المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات منح الرخصة أو الاعتماد لجهات التوثيق الإلكتروني

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٣/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
والمادة (١٥) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
وتعديلاته

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح **الرخصة** أو **الاعتماد لجهات التوثيق الإلكتروني**) ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة (٢): التعاريف

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ وما ورد في المادة (٢) من نظام **ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني** رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بالخط العريض في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

النظام : **نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني** رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس : مجلس مفوضي **الهيئة**.

الرخصة/ الترخيص : الإذن الصادر عن **الهيئة** للسماح لجهة محددة بإصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه **لشهادات**، وفقاً لأحكام **القانون والنظام** والتعليمات الصادرة بموجبها.

الاعتماد : الإذن الصادر عن **الهيئة** للسماح لجهة محددة تمارس أعمال **التوثيق الإلكتروني** في دولة أخرى بإصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه **الشهادات** داخل المملكة، وفقاً لأحكام **القانون والنظام** وهذه التعليمات.

التوثيق الالكتروني : التحقق من هوية مستخدم **شهادة التوثيق الالكتروني** وصحتها وصلاحيتها.

جهة التوثيق الإلكتروني : الجهة الحاصلة على **رخصة** أو **اعتماد** من **الهيئة** أو المخولة قانوناً باصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه **الشهادات** وفقاً لأحكام **القانون والأنظمة** والتعليمات الصادرة بموجبها.

شهادة التوثيق الإلكتروني / الشهادة : الشهادة الصادرة عن **جهة التوثيق الإلكتروني** لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.

مقدم الطلب : الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على **الرخصة** أو **الاعتماد** أو من يمثله قانوناً.

المرخص : **جهة التوثيق الإلكتروني** الحاصلة على **الرخصة**.

المعتمد : **جهة التوثيق الإلكتروني** الحاصلة على **الاعتماد**.

مدونة الممارسات : :قائمة بالعمليات والاجراءات الفنية والتنظيمية العامة المقدمة من **جهة التوثيق الإلكتروني** عند طلبها **الترخيص** أو **الاعتماد** للالتزام بها لإصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** وإدارتها والتي توافق عليها **الهيئة**.

شهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية : **شهادة التوثيق الإلكتروني** التي تصدرها **جهة التوثيق الإلكتروني** لنفسها لتمكين **جهات التوثيق الإلكتروني** الأخرى من الوثوق **بالشهادات** الصادرة عنها.

منظومة التوثيق الإلكتروني للشهادة الجذرية : مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني الجذرية** وإدارتها.

المادة (٣): نطاق التطبيق

تطبق هذه التعليمات على الجهات التي ترغب بالحصول على **ترخيص** أو **اعتماد** لممارسة أعمال إصدار **شهادات التوثيق الإلكتروني** في المملكة.

المادة (٤):

يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على رخصة ما يلي:

أ. أن يكون شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة عاملة ومسجلة في المملكة حسب الأصول.

ب. أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسين ألف دينار.

ج. أن لا يكون أي من مؤسسيها أو الشركاء أو المساهمين الرئيسين فيها أو من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف بحكم قضائي قطعي أو حكم عليه بالإفلاس ما لم يستعيد اعتباره.

المادة(٥): إجراءات تقديم ودراسة طلب الترخيص

١. يقدّم طلب **الترخيص** الى **الهيئة** وفق النموذج رقم (١).

٢. تقدّم كافة الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت ما تم بيانه وتدوينه في النموذج، ويحق **للهيئة** طلب أي بيانات أخرى ضرورية لتحقق **الهيئة** من صحة المعلومات المعبأة في الطلب أو تدعم صحة الوثائق المقدمة ليتم النظر في الطلب.

٣. ترفق **مدونة الممارسات** ووثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة **التوثيق الإلكتروني** بما يتوافق مع المعايير الفنية والتقنية المبينة في الملحق رقم (١)، على أن تتوافق مكونات **شهادة التوثيق الالكتروني** مع ما هو مبين في الملحق رقم (٢).

٤. تقوم **الهيئة** بدراسة الطلب والتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات والوثائق المبينة بالنموذج خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب **الترخيص**.

٥. إذا تبين **للهيئة** بأن طلب **الترخيص** غير مستكمل للشروط والمتطلبات والوثائق، تقوم **الهيئة** بتبليّغ **مقدم الطلب** بالنواقص ، على أن يقوم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بتلك النواقص خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

٦. إذا تبين **للهيئة** بأن طلب **الترخيص** مستكمل للشروط والمتطلبات والوثائق، **فللهيئة** اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المدرجة أو المرفقة بطلب **الترخيص**، وتبليغ **مقدم الطلب** بتقديم اي وثائق أو بيانات اضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب وخلال المدة التي تحددها.

٧. إذا تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المدرجة أو المرفقة بالطلب، أو لم يقم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بالبيانات الإضافية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، فيعتبر طلب **الترخيص** مرفوضاً.

٨. يتم رفع الطلب المستوفي لمتطلبات وشروط الترخيص **للمجلس** بعد استكمال دراسته، ويتم إشعار **مقدم الطلب** برفع طلبه **للمجلس**.

٩. يصدر **المجلس** قراره بشأن طلب **الترخيص** خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومٍ من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط **الترخيص** على أن يتم إعلام **مقدم الطلب** بهذا القرار.

١٠. يكون قرار رفض طلب **الترخيص** خطياً ومسبباً، و**لمقدم الطلب** حق الاعتراض على هذا القرار لدى **المجلس** خلال ثلاثين يومٍ من تاريخ صدوره، على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق المؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء المهلة المذكورة.

١١. يبت **المجلس** بالاعتراض المقدم على قرار رفض طلب **الترخيص** خلال خمسة عشر يومٍ من تاريخ تقديم الاعتراض، ويكون قرار **المجلس** على الاعتراض قابلاً للطعن به لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يومٍ من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار.

١٢. إذا قرر **المجلس** الموافقة على طلب الترخيص فعلى **مقدم الطلب** أن يقدم كفالة بنكية غير مشروطة لمدة سنة وبالقيمة التي يحددها **المجلس** على أن لا تقل عن خمسين ألف دينار تجدد تلقائيا لمدد مماثلة، لضمان تنفيذ الالتزامات والشروط المترتبة عليه، ويحق **للمجلس** مصادرتها، كليا أو جزئيا، في حال مخالفة **المرخص** أيٍّ من شروط **الرخصة** أو أحكام **القانون** أو **النظام** أو التعليمات ذات العلاقة.

المادة(٦): يشترط فيمن يتقدم بطلب للحصول على اعتماد ما يلي:

١. أن يكون ممارساً لأعمال **التوثيق الإلكتروني** لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
٢. عدم مخالفته لأي من تشريعات الدولة التي يمارس أعمال **التوثيق الإلكتروني** فيها، وعلى أن يتم تضمين ذلك في تقرير التدقيق المطلوب وفقاً للبند (٤) من المادة (٧) من هذه التعليمات.
٣. أن يكون له وكيلاً تجارياً في المملكة.

المادة(٧): إجراءات تقديم ودراسة طلب الاعتماد

١. يقدّم طلب **الاعتماد** الى **الهيئة** وفق النموذج رقم (٢).
٢. تقدّم كافة الوثائق والمستندات الرسمية التي تثبت ما تم بيانه وتدوينه في النموذج، ويحق **للهيئة** طلب أي بيانات أخرى ترى ضرورية لتحقق **الهيئة** من صحة المعلومات المعبأة في الطلب أو تدعم صحة الوثائق المقدمة ليتم النظر في الطلب.
٣. ترفق **مدونة الممارسات** ووثيقة تبين المواصفات الفنية لمنظومة **التوثيق الالكتروني** بما يتوافق مع المعايير الفنية والتقنية المبينة في الملحق رقم (١)، على أن تتوافق مكونات **شهادة التوثيق الالكتروني** مع ما هو مبين في الملحق رقم (٢).
٤. يرفق تقرير تدقيق مصدق حسب الأصول لا يتجاوز تاريخ إصداره ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب **الاعتماد**.
٥. تقوم **الهيئة** بدراسة طلب **الاعتماد** والتأكد من استيفائه لكافة الشروط والمتطلبات والوثائق المبينة بالنموذج خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
٦. إذا تبين **للهيئة** بأن طلب **الاعتماد** غير مستكمل للشروط والمتطلبات والوثائق، تقوم **الهيئة** بتبليغ **مقدم الطلب** بالنواقص، على أن يقوم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بتلك النواقص خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بذلك.

٧. إذا تبين **للهيئة** بأن طلب **الاعتماد** مستكمل للشروط والمتطلبات والوثائق، **فللهيئة** اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المدرجة أو المرفقة بطلب **الاعتماد**، وتبليغ **مقدم** الطلب بتقديم اي وثائق او بيانات اضافية تراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب وخلال المدة التي تحددها.

٨. إذا تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المدرجة أو المرفقة بالطلب، أو لم يقم **مقدم الطلب** بتزويد **الهيئة** بالبيانات الإضافية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من هذه المادة، فيعتبر طلب **الاعتماد** مرفوضاً.

٩. يتم رفع الطلب المستوفي لمتطلبات وشروط **الاعتماد للمجلس** بعد استكمال دراسته، ويتم إشعار **مقدم الطلب** برفع طلبه **للمجلس**.

١٠. يصدر **المجلس** قراره بشأن طلب **الاعتماد** خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يومٍ من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط **الاعتماد** على أن يتم إعلام **مقدم الطلب** بهذا القرار.

١١. يكون قرار رفض طلب **الاعتماد** خطياً ومسبباً، **ولمقدم الطلب** حق الاعتراض على هذا القرار لدى **المجلس** خلال ثلاثين يومٍ من تاريخ صدوره، على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي يرى **مقدم الطلب** بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء المهلة المذكورة.

١٢. يبت **المجلس** بالاعتراض المقدم على قرار رفض طلب **الاعتماد** خلال خمسة عشر يومٍ من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ويكون قرار **المجلس** على الاعتراض قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية خلال ستين يومٍ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

١٣. إذا قرر **المجلس** الموافقة على طلب **الاعتماد**، فعلى **مقدم الطلب** أن يقدم كفالة بنكية غير مشروطة لمدة سنة وبالقيمة التي يحددها **المجلس** على أن لا تقل عن خمسين ألف دينار تجدد تلقائيا لمدد مماثلة، لضمان تنفيذ الالتزامات والشروط المترتبة عليه، ويحق **للمجلس** مصادرتها، كليا أو جزئيا، في حال مخالفة **المعتمد** أيٍّ من شروط **الاعتماد** أو أحكام **القانون** أو **النظام** أو التعليمات ذات العلاقة.

المادة (٨):

١. على **المرخص** أن يزود **الهيئة** باسم أي شركة تابعة له وغاياتها وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأي تغيير يطرأ على ذلك خلال ثلاثين يومٍ من تاريخ ذلك التغيير.

٢. على **المعتمد** أن يزود **الهيئة** باسم وكيله التجاري وأي تغيير يطرأ عليه تحت طائلة الغاء **الاعتماد**.

المادة (٩):

١. تصدر **الرخصة** او **الاعتماد** بقرار من **المجلس** لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢. يتم تقديم طلبات التجديد قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يومٍ من تاريخ إنتهاء **الرخصة** أو **الاعتماد** والا فيعتبر ذلك طلباً جديداً.

٣. **للهيئة** طلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب التجديد.

٤. لا يجوز **لجهة التوثيق الإلكتروني** التنازل عن **الترخيص** أو **الاعتماد** الممنوح لها إلا بموافقة **المجلس** وفقاً **للنظام** والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة(١٠):

١. تستوفي **الهيئة** الرسوم المحددة في **النظام** كما يلي:

- خمسة عشر الف دينار أردني رسم إصدار **الرخصة** أو **الاعتماد** لأول مرة.
- خمسة عشر الف دينار أردني رسم تجديد **الرخصة** أو **الاعتماد**.

٢. تستوفي **الهيئة** أجور طلب **الترخيص** أو طلب **الاعتماد** بواقع ٣٠٠ دينار أردني، كما تستوفي ١٥٠ دينار أردني أجور طلب تجديد **الترخيص** أو **الاعتماد**.

المادة (١١): أحكام عامة

١. **للهيئة** تحديث ملحق المتطلبات والمعايير الفنية بناءً على أي مستجدات يقرها **المجلس** بموجب قرار تنظيمي يصدر لهذه الغاية.

٢. تقوم جهات **التوثيق الالكتروني** بالربط مع **منظومة التوثيق الالكتروني للشهادة الجذرية** وفقاً للمتطلبات والاجراءات التي تضعها الجهة المحددة **بالقانون** لتولي مسؤولية إدارة تلك المنظومة في المملكة.

٣. يتوجب على **المرخص** عدم إصدار أي **شهادة توثيق الكتروني** إلا بعد إطلاع **الهيئة** على تقرير فني يؤكد سلامة إجراءات بدء تشغيل منظومة **التوثيق الالكتروني** وأمنها وتفعيل العمل بها وإجازة هذا التقرير على أن يكون صادراً عن جهة متخصصة توافق عليها **الهيئة**.